JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 1, Jan – June 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:1.06.2022.06, PP: 103-130

الضوابط الشرعية المعتبرة في الشخص المقتدَى به "دراسة تأصيلية تحليلية"

Qualities Considered by Shari'ah for Role Model Personality: Fundamental Analytical Study

Dr. Muhammad Turkey Kattoua
Associate Professor, Faculty of Sharia & Islamic Sciences,
University of Tripoli, Lebanon, Turkey Campus

Version of Record Online/Print:
20-06-2022

Accepted:
13-06-2022

Received:
31-01-2022

Abstract

Islamic Sharia is very interested in setting role model personalities. That is because humans naturally tend to be influenced by role models' words and behavior, and great public interests rely on such people. Since a lot of people, recently, have claimed this title for themselves, aided by the information and communication technology revolution, and for common people not to confuse those people with real examples, Sharia has set conditions stating special qualities for a person to be a role model, and consequently, for people to see those qualities in their actions and manners. For a role model, from the Islamic viewpoint, must be reasonable, disciplinary, well-mannered, and well-educated in Sharia, having several qualities such as dignity and virtuousness, otherwise, the public would be deluded by examples who lack those qualities. So, a Muslim should be careful in choosing his example in life.

Keywords: *role model, behavior, qualities, dignity, virtuousness, knowledge, lawful, personality*

CC BY

الضوابط الشرعية المعتبرة في الشخص المقتدَى به "دراسة تأصيلية تحليلية"

د. محمد تركي كتوع

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية،

جامعة طرابلس، لبنان، تركيا

ملخص البحث

إنَّ الشريعة الإسلامية أهتمتْ اهتماماً بالغاً بصناعة الشخص القدوة؛ وذلك لأنَّ النفوس البشرية مجبولة على حبِّ الاقتداء بأهل الكمال والتأثُّر بأقوالهم وسلوكهم، فالمصالح المترتبة على وجود الشخص المقتدَى به مصالح عظمى، ولقد كثُر أدعياء العلم والصلاح في هذا الزمان، الذي انفتح فيه العالم على بعضه من خلال ثورة المعلومات والاتصالات، وخوفاً من تأثير هؤلاء الأدعياء وحتى لا يختلط الأمر على عامة الناس، فقد وضعت الشريعة الإسلامية وضوابط معينة لا بدَّ يقرأها الناس في الشخص المقتدَى به وأن يلحظوها في سلوكه وتصرفاته، فلا بدَّ أن يكون الشخص المقتدَى به عاقلاً بالغاً عالماً بالأحكام الشرعية، متَّصفاً بالعدالة والمروءة، آخذاً نفسه بالعزيمة في خاصَّة نفسه، معتدلاً في فكره وسلوكه، وذلك حتى يكون الاقتداء به مأموناً، والاهتداء بأحواله وأفعاله وأقواله مشروعاً، وإذا فُقِدَت هذه الضوابط في المقتدَى به أو أحدها كان الاقتداء به مظنَّة الخطر، والسير خلفه من أعظم الضرر، فينبغي أن يكون المسلم في أعلى دجات اليقظة والحذر.

الكلمات المفتاحية: القدوة، المقتدَى به، العدالة، المروءة، المباحات، الوسطية، العلم

مقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، أمَّا بعد: لقد أنزل الله الشرائع وأمر رسله وأنبيائه بتبليغها للناس وحثِّهم على تطبيقها والامتثال لها، وحتى لا يظنّ ظانٌّ أن هذه الشرائع مجرَّد معلومات وأحكام نظرية، أو أنها غير قابلة للتنفيذ والتطبيق، فقد قام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بترجمة هذه الشرائع في سلوكهم وتصرفاتهم، تسهيلًا على الناس لفهم هذه الشريعة ورؤيتها واقعًا حيّاً أمام أنظارهم، إعذارًا لهم، حتى لا يكون لهم حجة في الإعراض عنها أو عدم العمل بها، وأمرنا الله عزَّ وجلَّ بالاقتداء بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}**[الأحزاب:21]، وكما في قوله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** [الأنعام: 90]، والعلماء ورثة الأنبياء في أداء هذه المهمة والقيام بها، ولذا نحن مأمورن باتباعهم والاقتداء بهم، وهؤلاء العلماء هم الأشخاص المقتدَى بهم، قال الشاطبي: "وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره".[1]

أهمية البحث:

إنَّ وجود أُناسٍ يمثِّلون الإسلام بأقوالهم وأفعالهم، ويجتهدون على أنفسهم بالعلم والسلوك حتى يكونوا نموذجاً

معبّراً عن حقيقة الإسلام ومحلّاً للاقتداء من قبل الآخرين، هذا الأمر يحقّق مصلحةً من مصالح الأمّة، فالنفس البشرية إما أن تؤثّر أو تتأثّر، ولا تخرج عن هاتين الحالتين، يقول الإمام الغزالي: "الطباع مجبولة على التشبُّه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرّك الحرص، ومجالسة الزاهد تزهّدُ في الدنيا؛ فلذلك تكره صحبة طلّاب الدنيا ويستحبُّ صحبة الراغبين في الآخرة"،[2] فالإنسان عندما يصبح قدوة للآخرين، فإنهم ينظرون إلى أفعاله ويراقبون تصرّفاته ويُحاكون سلوكه، وبناءً على هذه المكانة فإنَّ الشارع نظر إلى التصرفات الصادرة عن المقتدَى به نظرة خاصَّة، تختلف عن نظرته إلى التصرفات الصادرة عن عوامّ المكلَّفين، وذلك لخطوره موقعه، وشرف منصبه، وعظيم أثره في نفوس العامَّة، وفي وصف هذه المسؤولية الملقاة على عاتق المقتدَى به وضرورة تحرّي موافقة الشريعة في أقواله وأفعاله يقول الشيخ ملّا علي القاري: "إنَّ فساد العالَم لفساد العالِم، فإنَّ العلماء مع رتبة الكمال إذا طلبوا الحلال وقع الجهَّال في الشبهة على كلّ حال، وإذا وقع المشايخ العِظام في شُبَهِ الطعام، وقع العوامُ كالأنعام في أكل الحرام، وإذا ارتكب المشايخ والعلماء ما حرَّمه الله من بعض الأشياء، كفرَ الأغبياء من الأغنياء والفقراء، حيث يقولون: لولا أنه من الحلال لما ارتكبه العلماء وأرباب الأحوال"،[3] وبالتالي ينبغي على المقتدَى به مراعاة أحواله وما يصدر عنه من تصرفات، وذلك لتعدّي أثرها وسرعة انتشارها بين الناس.

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعني إلى اختيار هذا البحث، عدَّة أمور، اذكر منها:

1. أهمية هذا الموضوع في الواقع العملي، قديماً وحديثاً، وأثره الكبير في الاجتهاد التنزيلي وتحقيق مقاصد الأحكام، مما يستوجب دراسة هذا الموضوع دراسةً تأصيلية تطبيقية.
2. كثرة الإشكالات التي أثيرت حول تصرفات بعض العلماء المقتدَى بهم وفتاويهم وأقوالهم، ومدى حجيتها وتعبيرها عن حكم الشرع، خصوصاً في زمن ثورات الربيع العربي، فرأيت من الواجب عليَّ استجلاء ضوابط المقتدَى به في الشريعة الإسلامية، حتى لا يلتبس الأمر على العامة.
3. بيان المنهج الوسطي في التعامل مع الشخصيات المقتدَى بها، والبعد عن الإفراط والتفريط في هذه القضية، فهناك من سلك مسلك التفريط في تعامله مع المقتدَى به، متتبعاً لعثراته، ساعياً في إسقاطه، والتقليل من شأنه، وهذا مسلك مذموم، والبعض الآخر سلك مسلك الإفراط في هذه المسألة، حيث ذهبَ في تقديس الرجال المقتدَى بهم أكثر من مذهبه في تقديس النصوص الشرعية، وهذا مسلك مذموم أيضاً، فجاء هذا البحث لبيان المذهب العدل، والمنهج الوسط في التعامل مع هذه القضية، من خلال مناقشة أقوال أهل العلم فيها، مقرونة بأدلتها وضوابطها.

مشكلة البحث:

تكتنف هذا البحث عدّة إشكالات تحتاج الإجابة عليها، من أبرزها:

1. ما الضوابط المعتبر شرعاً في الشخص "المقتدَى به"؟
2. هل يجوز الاقتداء بالشخص الذي انعدمت فيه هذه الضوابط أو أحدها؟
3. ما مقاصد الشريعة الإسلامية من وضع ضوابط وصفات معينة في الشخص "المقتدَى به؟

الدراسات السابقة:

إنَّ موضوع البحث على الرغم من أهميته لم أجد من بحث فيه بشكل مستقلّ بما يتناسب مع قيمته العلمية والعملية، غير أن مباحثه ومعالِمَه قد يردُ بعضها في ثنايا كتب أصول الفقه وآداب الفتوى، ولا يوجد –حسب علمي وحدود اطلاعي– مؤلَّف مستقلّ يجمع شتات هذا الموضوع ويستوعب أصوله وفروعه وجزئياته، ولذلك قررتُ أن أكتبَ في هذا الموضوع بشكل أوسع وأشمل، فتناولتُ ضوابط الشخص المقتدَى به مع التأصيل وتوجيه الاستدلال.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع النصوص الشرعية وتتبع أقوال السلف وعلماء الأمَّة ذات الصلة بهذا الموضوع، وفي بعض الأحيان استعملت المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص والنقول الواردة عن السلف، واستخلص منها مواد هذا الموضوع وفروعه وجزئياته.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة ضوابط، كالآتي:

الضابط الأول: أن يكون "المقتدَى به" مكلَّفاً شرعاً

الضابط الثاني: أن يكون "المقتدَى به" عالماً عاملاً بالأحكام الشرعية

الضابط الثالث: أن يكون "المقتدَى به" متَّصِفاً بالعدالة

الضابط الرابع: أن يكون "المقتدَى به" متَّصِفاً بالمروءة

الضابط الخامس: أن يكون "المقتدَى به" آخذاً بالعزيمة في خاصَّة نفسه

الضابط السادس: أن يكون "المقتدَى به" متَّصِفاً بالوسطية في فكره وسلوكه ومنهجه مع الناس

الضابط السابع: ألَّا يكون "المقتدَى به" مكْثِراً من المباحات متوسِّعاً فيها

الخاتمة والفهرس

تمهيد:

مفهوم "المقتدَى به" وأهمية موقعه وأثره في الشريعة الإسلامية

الانتصابُ قدوةً للنَّاس منصبٌ شريف، ومقامٌ عظيم، ومسؤوليةٌ كُبرى، وأمانةٌ ينوء بحملها الجبال، وبالتالي لا بدَّ أنْ تتوفَّر في هذه الشخصية الضوابط الشرعية المعتبرة، من العلم والعدالة والورع، حتى يكون الاقتداء به مأموناً، والاهتداء بهديه واقتفاء أثره مشروعاً، قال الإمام القرافي: «ولا يجوز لأحدٍ الاستفتاء إلَّا إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّ الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع».[4]

قال الطاهر بن عاشور في ثنايا تفسيره لقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[النساء: 59]: "ولما أمرَ الله بطاعة أولي الأمر، عَلِمْنَا أنَّ أولي الأمر في نظرِ الشريعة طائفةٌ معيّنة، وهم قُدوة الأمة وأمناؤها، فعلِمنَا أنَّ تلك الصفة تثبتُ لهم بطرقٍ شرعية، إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم: إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محلّ اقتداء الأمة بهم، وهي الإسلام والعلم والعدالة، فأهل العلم العدول: من أولي الأمر

بذاتهم؛ لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفةٌ قائمةٌ بأربابها، الذين اشتُهِروا بين الأمة بها، لما جُرِّبَ مِن علمهِم وإتقانهم في الفتوى والتعليم".[5]

وبناءً على ما ذكره الطاهر بن عاشور يمكن بيان المراد بمصطلح "المقتدَى به": بأنه المسلم البالغ العاقل العالِمُ العدَل، ولقد عرَّف الدكتور طارق السويدان القيادة الإسلامية بأنها: "عملية تحريك الناس، نحو الهدف الدنيوي والأخروي، وفق قيم وشريعة الإسلام".[6]

والمقتدَى به بهذا المعنى هو قائد؛ لأنه يؤثِّر في سلوك الناس وتوجهاتهم وقناعاتهم الدينية والدنيوية، فيسيرون خلفه ويقتفون أثره، وهذا بدوره يدفعنا إلى بيان العلامات والضوابط الشرعية التي ينبغي توفرها في الشخص المقتدَى به، حتى يكون أمره على بيّناً على الناس، ولا يختلط الأمر على الناس في توصيفه وتحديده، تمييزاً له عن الأدعياء لهذه الرتبة الشريفة.

الضابط الأول: أن يكون "المقتدَى به" مكلَّفاً شرعاً

وهذا الضابط يعني مرتبط بالتكييف الشرعي لحكم سعي الإنسان لتحصيل مرتبة القدوة الحسنة والتحقُّق بها، فإن هذا الأمر يدخلُ في زمرة الواجبات الكفائية، وهذا يعني أنَّ مقام القدوة الحسنة مقام تكليفٍ من الشارع، فلا يتّصفُ به إلاَّ مَن كانَ أهلاً للتكليف شرعاً، وإلا لم تصح مخاطبته بالفروض الكفائية، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المقتدَى به مسلِماً، بالغاً، عاقلاً، وبهذه القيود يخرج الكافر والصبيُّ والمجنون، فهؤلاء لا يصلحوا لمقام القدوة؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف شرعاً، فالمقتدَى به ينبغي أن يكون قادراً على توجيه الناس وتقويم سلوكهم، وهؤلاء لا قدرة لهم على تقويم سلوكهم فكيف تكون لهم القدرة توجيه الأمة والتأثير بسلوك أفرادها!.

*وأمَّا الذكورة فليست بشرط، لأنَّ المرأة والرجل في أصل التكليف سواء، بل نحن في هذا الزمان بأشدِّ الحاجة إلى المرأة القدوة، كما كانت عليه النساء في السلف الصالح، إذ أن هناك مجالاتٍ وميادين نسائية كثيرة تفتقر إلى التوجيه القيادي العملي، ولا سيما في مجالي التربية في البيوت، والتعليم في المدارس والجامعات، ومع أن الصحوة العلمية والحركة الدعوية في أوساط النساء قد بلغت في وقتنا الحاضر من القوة والنشاط ما لم يسبق له مثيل فيما مضى، إلا أنه لا يزال الأمر محصوراً في طبقة المتديّنات والراغبات في الخير إجمالاً، بينما هناك في أوساط النساء جموعٌ كثيرة وشريحة ضخمة لم يبلغهنَّ ذلك الخير، ولا تصلهنَّ الدعوة، وذلك في الغالب بسبب الغفلة والانشغال بأمور الدنيا وقلَّة النساء اللواتي يمثِّلنَ القدوة الحسنة في المجتمع، مع أنَّ القرآن الكريم ضرب لنا أكثر من مثال عن القدوة الحسنة المتمثِّلَة بالمرأة، من ذلك قول الله تعالى: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ}** [التحريم: 11-12]، وقوله تعالى: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً}** [الأحزاب: 32].

*وكذلك الحريَّة ليست شرطاً؛ لأنَّ العبيد مكلَّفون شرعاً، ومنهم الصالح ومنهم الطالح، كما هو حال الأحرار، بل ربَّ عبدٍ أفضل من سيده، ولقد وصف الله تعالى بعض العبيد والإماء بالخيرية والصلاح، حيث قال: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ**

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: 221]. وقال أيضاً: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [النور: 32].

ثمَّ إنه إذا جاز للعبدِ أن يكون أميراً بأمر الخليفة، جاز أن يكون قدوةً حسنةً في الناس، تُسمعُ كلمته وتُطاع، ويُقتدَى بهديه ويكونَ محلَّ اتِّبَاع، ودليلُ ذلك ما رواه أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».[7]

قال ابنُ بطَّال:[8] "فيه حجة لمن أجاز إمامة العبد راتِباً وفى الجمعة وغيرها؛ لأنَّه عليه السلام إذا أمرَ بطاعة العبد الحبشي، فقد أمرَ بالصلاة خلفَه، وقد قال النخعي: رب عبدٍ خيرٌ من مولاه".[9]

وفي الخلاصة ينبغي لمن يمثّل مقام القدوة الحسنة في المجتمع أن يكون عاقلاً بالغاً راشداً؛ لأنَّ تحصيل هذا المقام يعدُّ من الفروض الكفائية في الأمّة، وغير المكلَّف ليس أهلاً للقيام بهذا الفرض.

الضابط الثاني: أن يكون "المقتدَى به" عالِماً عاملاً بالأحكام الشرعية

رويَ أنَّ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى سُئِلَ عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: "أما على كل الناس؛ فلا"، يعني به الزائد على الفرض العيني، وقال أيضاً: "أما مَن كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه، وقال سحنون: مَن كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم؛ ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: 104)، ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به؟! أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه؟!.[10]

ولقد علَّق الإمام الشاطبي على جواب الإمام مالك، فقال: "فقسَّمَ كما ترى، فجعلَ مَن فيه قبولية للإمامة مما يتعين عليه، ومَن لا جعله مندوباً إليه، وفي ذلك بيان أنه ليس على كل الناس".

وهكذا نجد أنَّ طلب العلم على الوجه التفصيلي- وهو ما قصده الإمام الشاطبي بالعلم الزائد على الفرض العيني- واجبٌ في حقِّ الشخص المقتدَى به، ولقد رويَ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: " ينبغي للرجل إذا حملَ نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن"، وقال في رواية أخرى: "لا تجوز الفتيا إلا لرجلٍ عالم بالكتاب والسنة".[11]

فالاقتداء دين، ولا يصحّ أخذ الدين إلا من أهله، المتَّصفين بالعلم والعدالة والورع، ومما يزيد الحسرة والألم في القلب ما نراه اليوم من إقبال الناس والتفافهم حول بعض الأدعياء الذين ينتسبون للدين والدعوة ولكنهم أوعية فارغة من العلم، إذ ترى جماعة من الجماعات التي يعدُّ أفرادها وأتباعها بالألاف، يقتدون بشخصٍ لا نصيب له في العلم الشرعي وتحقيقه وضبطه، وهذا ما حذَّر منه النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».[12]

وأقوال السلف وعلماء الأمَّة في التحذير من الاقتداء بهؤلاء الذين لم يتَّصفوا بالعلم كثيرة، فلا يصح استفتاء أو الاقتداء إلا بمن نثق في علمه ودينه، نذكر منها:

*قال يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: «إِنَّ الْعَالِمَ حُجَّتُكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَانْظُرْ مَنْ تَجْعَلُ حُجَّتَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».[13]

*وقال الإمام الآمدي: «القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي: اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفَه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك».[14]

ولأهمية هذا الضابط وتحقّقه وتوفّره في شخصية المقتدَى به، لا بدَّ من بيان العلامات والأمارات التي تدلُّ على التحقُّق بالعلم والاتصاف به، وهذه العلامات فصّلها الإمام الشاطبي على الشكل التالي:

العلامة الأولى: العمل بالعلم: حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له؛ فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدَى به في علم، فمن ينتصبُ قدوةً للناس لا بدَّ أن يوافق قوله فعله، وأن يعمل بعلمه، ويبدأ بنفسه قبل مخاطبة الناس، حتّى يحصل الاقتداء والانتفاع به، فلسان الحال أبلغ من لسان المقال، والأعمال أفصح من الأقوال، وأبقى أثراً في النفوس، ولذا قال ابن الجوزي: "الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول"،[15] فليس القدوة مَن يقول، وإنما القدوة من يفعل ويعمل، وهذه العلامة كانت بارزة وواضحة في شخصية القدوة الأولى، شخصية سيدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، والقدوات من الصحابة والتابعين الذين جاؤوا من بعده، والأدلَّة والشواهد في هذا الصدد كثيرة، منها:

*قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (الصف: 2-3).

*عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًّا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ".[16]

*وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْقَطْرُ عَنِ الصَّفَا».[17]

*قال الإمام الشاطبي: "إنَّ مخالفة القولِ الفعلَ، تقتضي كذِبَ القول... لأنَّ القلوب تنفِر عمَّن كانت هذه سبيله، وهذا المعنى جارٍ من باب أولى فيما بعد النبوة، بالنسبة إلى فروع الملَّة فضلاً عن أصولها؛ فإنَّهم لو كانوا آمرين بالمعروف ولا يفعلونه، وناهين عن المنكر ويأتونه-عياذاً بالله من ذلك- لكان ذلك أولى منفِّرٍ، وأقربَ صادٍّ عن الاتّباع؛ فمَن كان في رتبة الوارثة لهم؛ فمن حقيقة نيلِهِ الرتبة ظهورُ الفعلِ على مِصداق القول".[18]

العلامة الثانية: **أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذلك العلم:** لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتَّصِف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح، وحسبك من صحة هذه القاعدة: أنك لا تجد عالماً اشتُهِرَ في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة، واشتُهِرَ في قرنه بمثل ذلك، وقلَّما وجدتَّ فرقة زائغة، ولا أحد مخالفٌ للسنَّة إلا وهو مفارقٌ لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدَّب بآدابهم، وبضدِّ ذلك كان العلماء الراسخون، كالأئمة الأربعة وأشباههم.[19]

*قال الشيخ محمد عوَّامة: "وساد العرف العلمي بين أهله: أنَّ شيوخ طالب العلم هم آباؤه وأجداده وعمود نسبه، ومن لم يكن له شيوخ تلقَّى عنهم العلم، ثم ادَّعى العلم وتكلَّم فيه: فهو دَعِيٌّ فيه، مجهول الهوية والنسب".[20]

*قيل لأبي حنيفة: في المسجدِ حلقةٌ ينظرون في الفقه، فقال: «لهم رأسٌ؟» قالوا: لا، قال: «لا يفقهُ هؤلاء

أبداً».[21]

كان من منهج السلف رفض الاقتداء بمَن لم يلزم العلماء ويحضر مجالسهم ويتلقَّى العلم عنهم، فلا يأخذون العلم إلا ممَّن تلقَّاه على أيدي الرجال الثقات، فقد رويَ عن صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "سمعتُ أبي يقول: ما الناس إلا مَن قال: حدَّثنا وأخبرنا، ولقد التفتَ المعتصمُ إلى أبي فقال له: كلِّم ابن أبي دؤاد، فأعرض عنه أبي بوجهه، وقال: كيف أكلِّم مَن لم أره على بابِ عالمٍ قطُّ؟!".[22]

ولقد كان من وصايا السلف: "حيثما كنتَ، فكنْ قُربَ فقيه"،[23] أي: عالِم، ومن حرص العلماء على ترسيخ هذه الصلة والملازمة بين التلميذ والشيخ، فقد نصَّ الفقهاء أنَّ الأفضل في حق التلميذ أن يحافظ على صلاة الجماعة في المسجد الذي يصلِّي فيه شيخه؛ لتزداد له صحبته، فتكثر له الفائدة منه، فقد نصَّ الحنفية في بيان ترتيب المساجد من حيث أفضلية الصلاة والجماعة فيها، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد قباء، قالوا: "ثمَّ الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار، أفضل اتفاقا".[24]

وقد أسِفَ بعض الأئمة لما دُوِّنَ العلم في الكتب والصحف، وخصوصاً في عصرنا الحاضر، الذي أصبح العلم متاحاً على وسائل الاتصال والشبكة العنكبوتية ومحرِّكات البحث التقنية، وسبب هذا الأسف أنَّ تدوين العلم في الكتب وتوفره وسرعة الوصول إليه عبر المواقع الالكترونية سينجم عنه إضعاف التلقِّي عن الشيوخ، فقد روي عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال: «مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا، يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ، حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ».[25]

ولقد حذّرَ السلف من هذا الأمر كثيراً، فقد رويَ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: "مَن تفقّه مِن الكتب ضيَّع الأحكام"، وفي هذا يقول النووي – في آداب طالب العلم –: "ولا يحفظ ابتداءً من الكتب استقلالاً، بل يُصحِّح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضرِّ المفاسد".[26]

ومنه قول بعض السلف: **"لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مصحفي"**، يعنى: لا تقرأ القرآن على مَن قرأ من المصحف، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف، وقال بعضهم: "من أعظم البليَّة تشييخ الصُّحُفِيَّة – أي الذين تعلَّمُوا من الصُّحُف".[27]

العلامة الثالثة: الاقتداء بمن أخذَ عنه، والتأدُّب بأدبه: كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز الإمام مالك عن أضرابه يعني: بشدة الاتصاف به، وإلا؛ فالجميع ممن يهتدَى به في الدين، كذلك كانوا، ولكنّ مالكاً اشتُهِرَ بالمبالغة في هذا المعنى، فلما تُرِكَ هذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمرٍ حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى.[28]

وبعد ذكر العلامات والقرائن الدالة على التحقُّق والاتصاف بالعلم، لا بدَّ من الإجابة على السؤال التالي:

هل يشترط في المقتدَى به السلامة من الخطأ حتى يصحّ الاقتداء به؟

ولعل الجواب على هذا السؤال قد تقدَّم ذكره، فالأصل في هذه القضية أنه لا يشترط في المقتدَى به أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، وإلا لم ينتصب لمقام القدوة الحسنة أحدٌ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الإمام الشاطبي: "عرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ فوجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال، غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ ألبتة؛ لأن فروع كلّ علمٍ إذا انتشرت، وانبنى بعضها على بعض، اشتبهت، وربما تصور تفريعها على

أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفيَ فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح, وأشباه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالماً، ولا يضرّ في كونه إماماً مقتدَىً به، فإن قَصُرَ عن استيفاء الشروط؛ نقصَ عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحقّ الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص".[29]

وقال الشيخ محمد عوَّامة حفظه الله تعالى: "فإن سأل سائل: فماذا تسمِّي من يحفظ ويحقِّق ويوصَفُ بالعالم والحافظ والفقيه.. وهو على غير ما رسمتَ ووصفتَ؟

فأقول في الجواب: أسميه بما سمَّاه به الإمام الورع أبو محمد ابن أبي جمرة الأندلسي، صاحب «بهجة النفوس»، المتوفى سنة 699 رحمه الله تعالى، وذلك فيما حكاه عنه تلميذه ابن الحاج في كتابه الشهير «المدخل»: «وكان سيدي أبو محمد – ابن أبي جمرة رحمه الله إذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب إلى طرفٍ مما ذُكِرَ– أي: العلم، وقليل من العمل، بالنسبة إلى ذاك الزمان أواخر القرن السابع، يثني عليه إذ ذاك بفضيلة العلم، يقول: ناقلٌ، ناقلٌ، خوفاً منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله، وخوفاً منه أن يكون ذلك كذبة؛ لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة، وإنما هو صانعٌ من الصُنَّاع، كالخيَّاط والحدَّاد والقصَّار، هذا إذا كان نقله على وجهه في الصحة والأمانة، وإلَّا كان دجَّالاً فيستعاذ بالله منه؛ لأن العلم ليس هو النقل ليس إلَّا، وإنما العلم ما قاله مالك رحمه الله: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب».[30]

الضابط الثالث: أن يكون "المقتدَى به" متَّصِفاً بالعدالة

العدل في اللغة: هو عبارة عن المتوسِّط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}** [البقرة: 143] أي: عدلاً، وقد يراد به المصدر المقابل للجَوْرِ.[31]

وأما المعنى الشرعي للعدالة، فقد ذكر الفقهاء أقوالاً كثيرة في بيان حدِّها وضوابطها، وإليك بعض هذه الأقوال:

*نُقِلَ عن الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى أنَّ العَدِل هو مَن كان مجتنِباً للكبائر، غيرَ مصرٍّ على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه؛ لأنَّ الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها، ولا يوثَقُ بكلام من كثُرَ منه الخطأ، والفساد فلم يوجد ما يدلّ على الاجتناب عن الكذب، والإلمامُ من غير إصرارٍ لا يقدحُ في العدالة؛ إذ لا يوجد من البشر مَن هو معصوم سوى الأنبياء، عليهم الصلاة.[32]

*وقال السرخسي: "العَدْلُ مطلقاً: من يترجَّح أمر دينه على هواه، ويكون ممتنعاً بقوة الدِّين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات".[33]

وهكذا نجد أنَّ العدل هو من غلبت حسناته سيئاته، وكانت نفسه منقادة للشرع لا لهواه، ودرجات العدالة متفاوتة بتفاوت الأشخاص والأزمان.

***أما تفاوتها بتفاوت الأشخاص:** فعدالة أبي بكر الصديق أقوى من عدالة غيره من الصحابة، ومنشأ هذا التفاوت أنَّ العدالة فرع عن الإيمان، وثمرة من ثمراته، وإذا كان الأصل–الذي هو الإيمان– يتفاوت بتفاوت الأشخاص، فكذلك فروعه وثماره، قال الإمام الشاطبي: "وليس الناسُ في وصف العدالة على حدٍّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإنَّا إذا تأمَّلنا العُدُولَ وجَدْنَا لاتِّصافهم بها طرفين وواسطة:

"طرفٌ أعلى": في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق.

و"طرفٌ آخر": وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، **و"بينهما"**: مراتبٌ لا تنحصر، وهذا الوسط غامضٌ، لا بدَّ فيه من بلوغ حَدِّ الوسع، وهو الاجتهاد".[34]

***وأمَّا تفاوت درجات العدالة بتفاوت الأزمان:** فعدالة الصحابة أقوى من عدالة التابعين، وعدالة التابعين أقوى من عدالة تابعي التابعين... وهكذا، وإلى هذا التفاوت أشار ابن القيم أيضاً عندما قال: "فتاوى الصحابة أولى أن يُؤخَذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرّا، وكلَّما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلَب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كلّ فردٍ فردٍ من المسائل، كما أن عصر التابعين –وإنْ كان أفضل من عصر تابعيهم– فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كلّ شخصٍ شخصٍ، ولكن المفضَّلون في العصر المتقدِّم أكثر من المفضَّلين في العصر المتأخِّر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال مَن بعدَهم؛ فإنَّ التفاوت بين علوم المتقدِّمين والمتأخِّرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين".[35]

فمقام القدوة الحسنة لا يستطيع القيام به إلا مَن كان أهلاً له، ولذلك اختيار هذا الشخص يحتاج إلى نوع من الاجتهاد، يُسمَّى بـ" تحقيق المناط"، ووصف العدالة من أهم ما يجب مراعاته وتوفِّره في هذا الشخص، وسبب اشتراط العدالة في هذا النوع من التكاليف الشرعية هو حصول الثقة بهذا الشخص حتى يصح الاقتداء به في أقواله وأفعاله وأحواله؛ فالفاسق لا يؤمنُ الاقتداء به؛ لأنه يخضع وينقاد لهواه، بينما العَدْل يخضع لمولاه.

*جاء في حاشية العطَّار: "يشترط أن يظن المستفتي علمَ المفتي وعدالته، إما بالأخبار، أو بأن رآه منتصباً للفتوى، والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه، فإذا ظنَّ عدم علمه، أو عدم عدالته، أو كليهما، فلا يستفتيه اتفاقاً، وأما إذا كان مجهول العلم والعدالة ففيه خلاف، والمختار امتناع الاستفتاء عنه؛ لأن العلم شرط، والأصل عدمه فيلحق بغير العالم، كالشاهد المجهول عدالته، والراوي كذلك، وإنْ كان معلوم العلم مجهول العدالة، فقيل بالامتناع، لعين ما ذُكِرَ في مجهول العلم، وهو بناء على أن الأصل عدم العدالة، وللقول بالجواز وجهٌ أيضاً، وهو أنَّ الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالأعمّ الأغلب".[36]

*ولقد عدَّدَ الإمام الجويني صفات المفتي، وذكر منها: " والسادسة – الورع والتقوى، فإنَّ الفاسق لا يُوثَقُ بأقواله، ولا يُعتَمدُ في شيءٍ من أحواله".[37]

فالشخص المقتدَى به يمثِّل الشريعة الإسلامية بسلوكه وأخلاقه وأقواله وأفعاله، فلا بدَّ أن يضبط تصرفاته بميزان الشريعة، وكيف لشخصٍ يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا يحافظ على آدابها أن يكون مأموناً على قيادة الناس في دينهم وأخلاقهم!

*وهنا لا بدَّ من التنويه إلى أنَّ العدالة لا تعني العصمة، ولو كان الأمر كذلك لتعطَّلت المصالح وضاعت الحقوق، فالعصمة لا تكون إلا لنبي كما هو معلوم، قال ابن قدامة المقدسي: "وَلَا يُجَرِّحُهُ عَنْ الْعَدَالَةِ فِعْلُ صَغِيرَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ} [النجم: 32]، قِيلَ: اللَّمَمُ صِغَارُ الذُّنُوبِ. وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ".[38]

ولذلك جاء في توصيف العدل أنه من غلبت حسناته سيئاته ومن غلبَ صلاحه فساده، فالعبرة للغالب من أحوال هذا الشخص، وفي هذا يقول الشاطبي:

"قال العلماءُ: إنَّه لا يلزمُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو منتهياً، وإلا أدَّى ذلك إلى خَرْمِ الأصل، وقد مَرَّ أن كلَّ تكملةٍ أدَّتْ إلى انخرامِ الأصل المكمّل غير معتبرة؛ فكذلك هنا، ومثله الانتصابُ للفتوى، ومَن الذي يوجد لا يَزِلُّ ولا يضِلُّ ولا يخالفُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، ولا سيما في الأزمنة المتأخِّرة البعيدةِ عن زمان النبوة؟

نعم، لا إشكال في أنَّ مَن طابق قَوْلُهُ فِعْلَهُ على الإطلاق هو المستحقُّ للتقدُّم في هذه المراتب، وأما أن يُقال: إذا عُدِمَ ذلك لم يصحّ الانتصاب؛ هذا مشكِلٌ جِدًّا".[39]

فالوَاجِبُ على العالم المجتهد الانتصابُ والفتوى على الإطلاق، طابق قولُهُ فِعْلَهُ أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصُل ولا يطَّرِد إنْ حصلَ؛ وذلك أنَّه إنْ كان موافقاً قولُهُ لفعلِهِ، حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً، أو كان مظِنَّةً للحصول؛ لأن الفعلَ يصدِّق القولَ أو يكذِّبُهُ.

وإنْ خالف فِعْلُهُ قَوْلَهُ، فهناك حالتان ذكرهما الإمام الشاطبي:

الحالة الأولى: أنْ تكون المخالفة تنزلُ به عن مرتبة العدالة إلى الفسق: فلا إشكالَ في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتصاب شرعاً وعادةً في هذه الحالة، ومَن اقتدى به كان مخالفاً مثلَهُ؛ فلا فتوى في الحقيقة ولا حُكْمَ.

الحالة الثانية: أنْ تكون المخالفة لا تنزلُ به عن مرتبة العدالة إلى الفسق: صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه في هذه الحالة فيما وافق دونَ ما خالف، فمَن المعلوم أنه إذا أفتاك بترك الزنا والخمر وبالمحافظة على الواجبات، وهو في فعله على حسب فتواه لك؛ حصل تصديقُ قولِهِ بفعلِهِ، وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو تركِ مخالطة المترَفين أو نحو ذلك، مما لا يقدَحُ في أصل العدالة، ثم رأيتَهُ يحرِصُ على الدنيا ويخالطُ مَن نهاكَ عن مخالطتهم؛ فلم يصدِّق القولُ الفعلَ.

هذا، وإنْ كان الشرع قد أمرك بمتابعة قولِهِ؛ فقد نَصَبَهُ الشارعُ أيضاً ليؤخَذ بقولِهِ وفعلِهِ؛ لأنَّه وارثُ النبي، فإذا خالفَ فقد خالفَ مقتضى المرتبة، وكذَّبَ الفعلُ القولَ؛ لما في الجِبِلَّات من جواذب التأسِّي بالأفعال، فعلى كلّ تقدير لا يصحّ الاقتداء ولا الفتوى –على كمالها في الصحة– إلا مع مطابقة القولِ الفعلَ على الإطلاق".[40]

ولهذا قال الإمام الصاوي: "واعلم أنَّه إذا تعذَّر وجودُ العدْل الموصوف بتلك الأوصاف، كما في زماننا هذا، اكتُفِيَ بالحرِّ المسلم البالغ العاقل المستور الحال، الذي لا يُعرَف عليه فسقٌ".[41]

وبعد كلامنا عن استقامة الشخص المقتدَى به شرعاً من خلال حديثنا عن العدالة وضرورة التخلُّق بها، ننتقل إن شاء الله تعالى للكلام عن استقامة الشخص المقتدَى به عرفاً، من خلال حديثنا عن المروءة وضرورة الالتزام بمعانيها وآدابها.

الضابط الرابع: أن يكون "المقتدَى به" متصفاً بالمروءة

قبل أن أذكر تعريف المروءة أنقلُ ما قاله القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه: "تبصرة الحكَّام" في بيان ما يلزم القاضي مراعاته شرعاً وعرفاً باعتباره قدوة حسنة في المجتمع إذا توفّرتْ فيه الضوابط والمعايير الشرعية المطلوبة في القضاة، حيث قال: "فصلٌ فيما يلزم القاضي من خاصَّة نفسه"... واعلمْ، أنَّه يجب على من تولَّى القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهمّ ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على أدبِ الشرع، وحفظ المروءة، وعلوّ الهمَّة، ويتوقَّى ما يشينهُ في دينه ومروءته وعقلِهِ، ويَحُطُّهُ عن منصبه وهمَّتِه، فإنَّه أهلٌ لأن يُنظَرَ إليه ويُقتدَى به، وليس يسعُهُ في ذلك ما يسعُ غيره، فالعيونُ إليه مصروفة، ونفوس الخاصَّة على الاقتداء بهديه موقوفة".[42]

وهكذا نجد أنه من الواجب على المقتدَى به أنَّ يتجنّب خوارم المروءة، وللفقهاء أقوال كثيرة في تعريف المروءة

وبيان معناها، ومن أجمع هذه التعاريف ما ذكره العلَّامة الدردير حيث قال:

"المروءة: كَمَالُ النَّفْسِ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا عُرْفاً وَلَوْ مُبَاحاً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ".[43]

وبعد تعريف المروءة لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ جماهير العلماء من أصوليين ومحدِّثين وفقهاء اعتبروا المروءة جزءاً من مفهوم العدالة، وعنصراً من عناصرها، بحيث لا يتحصَّل المرء على العدالة دون أن يتجنَّب خوارم المروءة، ولذلك عرَّف السيوطي العدالة فقال:

"العدالة: هي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالَّة على الخِسَّة أو مباحٍ يُخِلُّ بالمروءة".[44]

فقد جعل ترك المباحات التي تخلُّ بالمروءة عنصراً أساسياً في تعريف العدالة، وإنما أدخلوا المروءة في العدالة؛ لأنَّها تمنعُ من الكذبَ، وتزجرُ عنه، لأَنَّ الكذبَ دناءةٌ، والمروءة تمنعُ من الدناءة. وإذا كانت المروءةُ مانعةٌ من الكذب، اعتُبِرَتْ في العدالة، كالدِّينِ"[45] هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنما اشتُرِطَتْ المروءةُ في العدالة؛ لأن مَن تَخَلَّقَ بما لا يليق، وإنْ لم يكن حراماً، جرَّهُ ذلك لعدم المحافظة على دينه، واتباع الشهوات،[46] قال الشيخ زكريا الأنصاري: " فَتَرْكُهَا– يعني المروءة– يُسقِطُ الشهادة؛ لأنه إمَّا نقصُ عقلٍ، أو قلَّة مبالاةٍ، وعلى التقديرين تبطُلُ الثقة بقوله".[47]

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين العدالة والمروءة، ومنهم الإمام الرَّافِعِيُّ[48] الفقيه الشافعي، حيث قال: "الأَشْهَرُ والأَحْسَنُ من اصطلاح الأصحاب رحمهم الله إخراجُ المروءة عن حدِّ العدالةِ، وعدُّ المروءة صفَةً برأسها"،[49] وهذا ما أميلُ إليه وأرجّحه؛ لأنني أفرّق بين العدالة والمروءة من الوجوه التالية:

1. أنَّ المروءة أعمّ من العدالة، فالشخص قد يكون فاسقاً ولكنه صاحب مروءة، فالعدالة لا يوصف بها إلا المسلِم، بينما المروءة قد يوصفُ بها المسلم وغير المسلم، فصاحب المروءة مثلاً قد يمتنع عن الكذب وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ، والدليل على ذلك ما رُوِيَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتِهِ فَقَالَ: "وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ،[50] وَلَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ ذَا دِينٍ،[51] ومن هذا الباب ما رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس، ذا مروءة، تُقبل شهادته؛ لعدم تمكُّن تهمة الكذب في شهادته؛ لأنه لوجاهته لا يتجاسر أحد على استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك.[52]
2. أنَّ العدالة مستندها شرعي، بينما المروءة مستندها عرفي، وهذا ظاهر من التعريف، فالمروءة غايتها صيانة النفس عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا عُرْفاً، بينما العدالة غايتها صيانة النفس عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا شرعاً، فالعدالة هي عبارة عن الالتزام بأحكام الشرع، والمروءة هي عبارة عن الالتزام بأحكام العرف الصحيح.

ولذلك اعترض الشوكاني على تعريف العدالة الذي يتضمَّن ذكر المروءة، وقال: "والأَوْلَى أن يُقال في تعريف العدالة: إنها التمسُّك بآداب الشرع، فمَن تمسَّك بها فعلاً وتركاً، فهو العدل المرضيّ، ومَن أخلَّ بشيءٍ منها: فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقْدحُ في دين فاعلهِ أو تاركهِ، كفعلِ الحرام وترك الواجب، فليس بعدلٍ، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخلَ لذلك في هذا الأمر الديني، الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الرواية والشهادة، نَعَم، مَن فعل ما يخالف ما يعدُّه الناسُ مروءةً عرفاً لا شرعاً، فهو تاركٌ للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية".[53]

3. التكليف الشرعي في طلب العدالة أقوى منه في طلب المروءة وأكثر إلزاماً، وهذا يعني أنَّ تحصيل العدالة آكد

وأهمُّ من تحصيل المروءة، فالتقصير في طلب العدالة أقبح من التقصير في طلب المروءة.

قال الإمام الغزالي: "إنَّ الواجب قسمان: واجبٌ بالشرع، وواجبٌ بالمروءة والعادة، والسخيُّ هو الذي لا يمنع واجبَ الشرع ولا واجبَ المروءة، فإنْ منعَ واحداً منهما، فهو بخيلٌ، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل، كالذي يمنع أداء الزكاة، ويمنع عياله وأهله النفقة، أو يؤديها ولكنَّه يشقُّ عليه، فإنَّه بخيلٌ بالطبع وإنما يتسخَّى بالتكلُّف... وأما واجب المروءة: فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقَّرات، فإنَّ ذلك مستقْبَحٌ، واستقباحُ ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فمَن كَثُرَ مالُهُ استُقْبِحَ منه ما لا يُستَقبَحُ من الفقير من المضايقة، ويُستَقبَحُ من الرجل المضايقة مع أهله وأقاربه ومماليكه ما لا يُستقبَحُ مع الأجانب، ويُستقبَحُ من الجار ما لا يستقبح مع البعيد، ويُستقبَحُ في الضيافة من المضايقة ما لا يُستقبَحُ في المعاملة"،[54] وهكذا نجد أنَّ العدالة تأتي في المقام الأوَّل.

4. إنَّ مسقطات العدالة لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان أو المكان أو الشخص، مثلاً تركُ الصلاة من الكبائر، وعدم تشميت العاطس من الصغائر، وتوصيف هذين الفعلين ثابت لا يتغيّر بتغيُّر الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص، بينما مسقطات المروءة يتغيّر توصيفها بتغيُّر الزمان أو المكان أو الشخص.

ولقد مثَّلَ الإمام الشاطبي لذلك بمسألة كشف الرأس، فقال: "فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح".[55]

هذا ما وقفتُ عليه من الفروق بين العدالة والمروءة، والآن لا بدَّ من بيان أنَّ تعاطي خوارم المروءة لا يكون سبباً في إسقاطها بشكل مطلق، بل هناك قيود وضوابط لهذه الخوارم المسقطة للمروءة، وفيما يلي بيانها:

1. **التكرار**: فمَن تعاطى أحد خوارم المروءة مرَّة واحدة، أو بشكل قليل دون أن يصبح تعاطيه له عادةً وسجية، لا يكون ذلك سبباً لإسقاط المروءة، بل لا تسقط إلا في حال التكرار والاعتياد، قال ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّ العدل مَن لا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة،[56] جاء في كشَّاف القناع: " إنْ فَعَلَهُ- يعني خوارم المروءة- مَرَّةً، أو شيئاً قليلاً، لم تُردّ شهادته؛ لأنَّ صغيرَ المعاصي لا يمنعُ الشهادة إذا قَلَّ، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختلُّ بقليل هذا، ما لم يكن عادته".[57]
2. **الجهر بفعله أمام الناس**: فإذا تعاطى خارماً من خوارم المروءة ولكنه استتر عن أعين الناس ولم يره أحد فلا تسقط مروءته، أمَّا إذا فعلَ المخلَّ أمام الناس وتحت أنظارهم وبشكل علني، ففي هذه الحالة يكون ساقط المروءة، قال ابن قدامة المقدسي: "ومَن فعلَ شيئاً مِن هذا -يعني من خوارم المروءة- مُختفياً به، لم يمنع مِن قَبول شهادته؛ لأنَّ مروءته لا تسقط به"،[58] وجاء في الغرر البهيَّة: "وليس اللعبُ بالشطرنج مثلاً في الخلوة مراراً كاللعب به في الطريق أو السوق مثلاً مرَّةً على مَلَإٍ من الناس".[59]

ومن هذا الباب ما نقله صاحب الاختيار عن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أنَّ الفاسق إذا كان ذا مروءةٍ، فهو كُفْءٌ لذات الدِّين، وذلك لأنَّ الفاسق إذا كان صاحب مروءة فإنَّه يتستَّر ولا يُجاهِر، فلا يلتحِقُ بها الشَّيْنُ.[60]

3. **العرف**: جاء في مغني المحتاج: "والأمرُ فيه: أي مُسقِط المروءة، يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن؛ لأنَّ المدار على العرف، فقد يُستقبَحُ من شخصٍ دون آخر، وفي حالٍ دون آخر، وفي قُطْرٍ دون آخر".[61]

وإنما ذكرتُ هذه الضوابط والقيود للخوارم المسقطة للمروءة لأنها محلُّ اتفاق، بينما يرى بعض الفقهاء أن تحديد

هذه القيود والضوابط أمراً صعباً وعسيراً، ولذلك فوّضوا تحديدها وضبطها والحكم بانخرامها للقضاة والمجتهدين في كل عصر ومِصْرٍ، بحسب ما يناسب عرفهم، قال الجويني: "والذي عندي في ذلك-يعني في ضبط خوارم المروءة والحكم بإسقاطها- ألَّا يُقطَع القول بذلك، بل نفوّض الأَمر إلى اجتهاد القاضي، فَرُبَّ شخص فِي نهاية التورُّع والتديُّن يبْدُرُ مثل ذلك منه فلا يُتَّهَم، ويُعْلَم أَن قَصدهُ ترك الرِّيَاء وتجنُّب التَّكَلُّف، وَرُبَّ شخصٍ يُؤذِنُ صُدُورُ ذلك منه بقلَّةِ مبالاته، وهذا ما لا سبيل إلى ضَبطه ويختلف باختلاف الأوقات والاحوال والأشخاص، فلا وجه للقطع فيه ولكن تفويض الأمر فيه إلى الاجتهاد".[62]

فالشخص المقتدَى به ليس كغيره من الناس في نظر الشريعة الإسلامية، وتعاطيه لخوارم المروءة أكثر قبحاً وأسوأ حالاً ممَّن يتعاطاها من العوام، ولذلك كان حكم التعاطي في حقِّه أشدّ.

الضابط الخامس: أن يكون "المقتدَى به" آخذاً بالعزيمة في خاصَّة نفسه

لقد أفرد الشاطبي في الموافقات فصلاً تحت عنوان: "قَدْ يَسُوغُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُحَمِّلَ نَفْسَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا هُوَ فَوْقَ الْوَسَطِ"،[63] وهذا ما يستدعيه حال المقتدَى به، فَإِنَّهُ يأخذُ من الأعمال والتكاليف الشرعية ويُفْتَى أيضاً بِمَا تَقْتَضِيهِ منزلته ومَرْتَبَتُهُ، فيجري على ميزان الاحتياط والورع في سلوكه وتصرفاته؛ وذلك لأن إنَّ الشخص المقتدَى به ملحوظٌ ومراقبٌ من قِبَل الناس، إذ ينظرون إليه دائماً نظرة التميّز والتفوُّق، وأنَّ له قصب السبق في مجال التحلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل، لأجل هذا كلِّهِ ينبغي أن يكون سلوكه وفعله متناسقاً ومتناسباً مع هذه المرتبة، فيكون دائماً في الصفّ الأول، ولا يُقبَل منه أن يكون في مؤخرة القوم، ومن هنا قيل: «إذا أردتَّ أن تكون إمامي، فكنْ أمامي»، وهذا الأمر نوَّه إليه الشاطبي عندما تكلَّم عن أنواع المشقَّة، حيث قال:

"أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، لَكِنَّهَا صَارَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ كَالْمُعْتَادَةِ، وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعُبَّاد وَالْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، الْمُعَانِينَ عَلَى بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي التَّكَالِيفِ قَدْ خُصوا بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، وَصَارُوا مُعانين عَلَى مَا انْقَطَعُوا إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قوله تعالى: **{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}** (الْبَقَرَة:45)، فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَاسْتَثْنَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ كَانَ إِمَامَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ الَّذِي كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا، وَقَامَ حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَنْ خُصّ بِوِرَاثَتِهِ فِي هَذَا النَّحْوِ نَالَ مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ".[64]

ولهذا جاء خطاب الله تعالى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} (الْأَحْقَافِ: 35). أي أُولو الجِدّ والحزم والصَّبْر والثَّبات، ولقد روي أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ".[65]

وروِيَ أنَّ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كان يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ»،[66] وكذلك كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى يَتَّقِيَ أَشْيَاءَ لَا يَرَاهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهَا».[67]

فالشخص المقتدَى به له مسلكٌ خاصّ مع التكاليف الشرعية، ولقد بيَّنَ الشاطبي هذا المسلَك، فقال:

"لا فرق في مقتضى الطلب بين واجب ومندوب، ولا بين مكروه ومحرَّم، وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية، ومن حذا حذوهم ممن اطَّرَحَ مطالب الدنيا جملةً، وأخذ بالحزم والعزم

في سلوك طريق الآخرة؛ إذ لم يفرّقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما، ولا بين مكروه ومحرَّم في ترك العمل بهما، بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى المكروه أنَّه محرَّم، وهؤلاء هم الذين عَدُّوا المباحات من قبيل الرُّخَص".[68]

وهذا النظر كما يقول الشاطبي راجع إلى مجرَّد اصطلاح لا إلى معنى يُختلَفُ فيه؛ إذ لا يُنكِرُ أصحابُ هذا النظر انقسام الأوامر والنواهي كما يقوله الجمهور بحسب التصوُّر النظري، ويقتضي هذا النظر التوبة عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه.[69]

فالمقتدَى به يصبح لَهُ في أفعاله وأقواله اعتبارين كما يقول الإمام الشاطبي:

أَحَدُهُمَا: من حيث إنّه واحدٌ من المكلَّفين، فمن هذه الجهة يتفصَّل الأمر في حقِّه إلى الأحكام الخمسة.

وَالثَّانِي: من حيث صار فعلُهُ وقولُهُ وأحوالُهُ بياناً وتقريراً لما شرع الله عز وجل إذا انتصب في هذا المقام؛ فالأقوال كلُّها والأفعال في حقِّهِ، إما واجبٌ وإما محرَّم، ولا ثالثَ لهما؛ لأنَّه من هذه الجهة مبيّن، والبيان واجب لا غير، فإذا كان مما يفعل أو يُقال؛ كان واجب الفعل على الجملة، وإن كان مما لا يفعل؛ فواجب الترك".[70]

قال رويم بْن أَحْمَد:[71] "مِنْ حِكَمِ الْحَكِيمِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُضَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا، فَإِنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حُكْمِ الْوَرَعِ".[72]

وعلَّقَ محمَّد الخَضِر الشنقيطي[73] على هذا قائلاً: "قلت: أدركتُ والدي رحمه الله تعالى جارياً على هذا السَّنن في عباداته، آخذاً على نفسه بالتضييق، لا يترخَّص في شيءٍ منها، بل يعمل دائماً بالأشقِّ الأحْمَز، ويفتي الناس دائماً بما فيه لهم رخصة، مخافة أن يتكاسلوا عن العمل بالأشق، فيتركوا العمل رأساً".[74]

وعلى هذا المنهج كان الإمام مالك بن أنس، ولقد رويه عنه أنه قال: «لَا يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِماً حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ, بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ».[75]

ومن المسائل التطبيقية للدلالة على هذه الأصل في سلوك الشخص المقتدَى به ما أورده الفقهاء في مسألة الإكراه على التلفُّظ بكلمة الكفر، ولقد فصَّلَ الإمام النووي الحكم في هذه المسألة فقال:

"لو أَكْرَهَ الكفارُ مُسلماً على كلمة الكفر، فقالها، وقلبه مطمئنّ بالإيمان لم يكفر بنصّ القرآن؛ لقوله تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** (النحل:106) وإجماع المسلمين، وهل الأفضل أن يتكلَّم بها ليصونَ نفسَهُ من القتل؟ فيه خمسةُ أوجهٍ لأصحابنا:

الأول: الصحيحُ أن الأفضلَ أن يصبرَ للقتل، ولا يتكلّم بالكفر، ودلائلهُ من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورةٌ.

والثاني: الأفضلُ أن يتكلَّمَ ليصونَ نفسَه من القتل.

والثالث: إن كان في بقائه مصلحةٌ للمسلمين، بأن كان يرجو النكايةَ في العدوّ، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضلُ أن يتكلَّم بها، وإن لم يكن كذلك، فالصبرُ على القتل أفضلُ.

والرابعُ: إن كان من العلماء ونحوهم ممّن يُقتدى بهم، فالأفضلُ الصبر؛ لئلا يغترّ به العَوَامّ.

والخامسُ: أنه يجبُ عليه التكلّم؛ لقول الله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** (البقرة:195) وهذا

الوجهُ ضعيفٌ جداً"،[76] فالمكرَهُ على الكفر إذا كان قدوةً للناس، يقتدِي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله وأفعاله، يحرم عمله وأخذه بالرخصة؛ دفعاً للفساد، والمآل الذي يؤول إليه أمر العوام، إذ قد يؤدِّي تصرُّفه ذلك إلى فتنتهم في عقيدتهم، لاسيما من ذوي الجهالة ممن لا يُمَيِّزُ حَالَ عُذْرِهِ من غَيْرِهِ.

ومن هذا الباب ما روي عن مُحَمَّدِ بنِ نُوْحٍ[77] الذي امتُحِن بالْقَوْل بِخلق الْقُرْآن فَثَبت على السّنة، حيث حمله الْمَأْمُون وَمَعَهُ أَحْمد بن حَنْبَل إِلَى الرقة على بعيرٍ متزاملين، فَمَرض مُحَمَّد بن نوح فِي الطَّرِيق، فأوصى الإمام أَحْمَد بهذه الوصية: "يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، اللهَ اللهَ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلِي، أَنْتَ رَجُلٌ يُقْتَدَى بِكَ، قَدْ مَدَّ الخَلْقُ أعناقَهُم إِلَيْكَ، لِمَا يَكُوْنُ مِنْكَ، فَاتَّقِ اللهَ، وَاثبُتْ لأمرِ اللهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا".[78]

فإذا أُكرِهَ العالم المقتدَى به في موطن تحتاج الأمة فيه إلى إظهار الحق من قِبَلِهِ، إما لخفاء هذا الحقّ، أو لالتباسه على الأمَّة، فهنا يتوجَّب على هذا العالِم المقتدَى به أن يبيّن الحق ولا يكتمه؛ لأنَّ مصلحة الأمَّة أولى من المصلحة الخاصة للعالِم بحفظ نفسه؛ لأن الضرر المترتّب على اتّباع الأمَّةِ له على الباطل أشدّ من الضرر الذي يلحقه في نفسه إن أخذ بالرخصة وترك العزيمة بإظهار الحق، وهذا من الصبر الواجب، ومن الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وهكذا ثبت من خلال الاستقراء للفروع والأحكام المتعلِّقة بالشخص المقتدَى به نجد أنَّ الأخذ بالعزيمة قد يصبح واجباً في حقِّهِ في بعض الحالات، بل هذا هو الأصل الذي ينبغي مراعاته في سلوكه الذي يتناسب مع علو مرتبته ورفعة شأنه.

الضابط السادس: أن يكون "المقتدَى به" متَّصِفاً بالوسطية في فكره وسلوكه ومنهجه مع الناس

الشَّرِيعَةُ الإسلامية كما يقول الإمام الشاطبي "جاريةٌ في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدَل، الآخذِ من الطرفين بقِسطٍ لا ميلَ فيه، الداخلِ تحت كسب العبد من غيرِ مشقَّةٍ عليه ولا انحلال، بل هو تكليفٌ جارٍ على موازنةٍ تقتضي في جميع المكلَّفين غايةَ الاعتدال".[79]

وبناءً عليه ينبغي على المقتدَى به أنْ يلتزم بهذا المنهج ولا يخرج عنه إلا لضرورة، ولذلك كان حملُ الناس على الوسط، وعدم الميل بهم إلى المشقّة، لوناً من ألوان الرأفة والرحمة بالمؤمنين، وهذا ما وصف به البيان الإلهي الأسوةَ الحسنةَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث قال الله تعالى: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}** (التَّوْبَة: 128)، وفي هذا تقول السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».[80]

يقول الإمام الشاطبي في وصف مسلك المفتي ومنهجه، باعتباره من الأشخاص المقتدَى بهم: "المفتي البالغُ ذُروةِ الدرجةِ، هو الذي يحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهب الشدَّة، ولا يميلُ بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنَّه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنَّه قد مَرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلَّف الحمل على التوسُّط، من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين".[81]

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخَصِ في الفتيا بإطلاق مضادّاً للمشي على التوسُّط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضادٌّ له أيضاً، وبالتالي فإنَّ حمل الأمَّة على منهج الوسطية والاعتدال مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي

فما أدَّى وساهم في تحقيق هذا المقصد الشرعي والمحافظة عليه فهو محمود، وما تسبّبَ في هدم هذا المقصد والإخلال به فهو مذموم، وضابط التوسُّط يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ، كَمَا في الإسراف والإقتار في النفقات، والأدلَّة على وجوب مراعاة هذا النهج في سلوك المقتدَى به كثيرة، نذكر منها:

1- عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».[82]

وجه الاستدلال بالحديث: لقد أمرَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأئمة، الذين يقتدي بهم الناس في الصلاة، أن يسلكوا مسلك الوسط والاعتدال، بحيث لا يطيلوا القراءة والقيام، فيترتّب على ذلك تنفير الناس من حضور الجماعة، وكذلك لا يتساهلوا فينقروا الصلاة نقراً دون إتمام ركوعها وسجودها، ولذلك عنونَ البخاري لهذا الباب: (تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، وكذلك الإمام مسلم جعل عنوان هذا الباب: (بابُ أمرِ الأئمَّةِ بتخفيف الصلاة في تَمَامٍ)، قال الإمام النووي: "معنى أحاديث الباب ظاهرٌ، وهو الأمرُ للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخِلّ بسنتها ومقاصدها".[83]

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُّ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ".[84]

وجه الاستدلال بالحديث: لقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو القدوة الحسنة، يصلّي بأصحابه صلاة وسطاً، لا تطويل فيها ولا تخفيف، يعلّم بذلك أصحابه منهج الوسطية والاعتدال، والأدلَّةُ في هذا الصدد كثيرة، نكتفي بما أوردناه.

والمفاسد المترتبة على عدم الالتزام بالمنهج الوسطي كثيرة، ولقد تطرَّق الإمام الشاطبي إلى ذكر بعض هذه المفاسد، حيث قال: "إنَّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقومُ به مصلحة الخَلْقِ كما يقول الإمام الشاطبي، أمَّا في طرف التشديد؛ فإنَّه مهلكةٌ، وأمَّا في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأنَّ المستفتي إذا ذهبَ به مذهبَ العَنَتِ والحرج بغَّضَ إليه الدِّين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشَاهَدٌ؛ وأما إذا ذهبَ به مذهبَ الانحلال كان مظنَّةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتِّباع الهوى مُهلِكٌ".[85]

*وفي التحذير من المفاسد المترتبة على الإفراط والتشدُّد، يقول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَاماً فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَكُونُ أَحَدُكُمْ قَاصّاً، وَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ».[86]

*وفي التحذير من المفاسد المترتبة على التفريط والتساهل، يقول سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ» قَالَ ابن عبد البرّ: «هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً والحمد لِلَّهِ».[87]

وهكذا نجد أنَّ الشخص المقتدَى به ينبغي أن يكون حكيماً في خطابه مع الناس، وأن يكون معتدلاً في أفكاره وسلوكه، وسطيّاً في أقواله وأفعاله وتوجُّهاته، وأن يراعي في سائر أحواله المنهج الوسطي، لأنَّه إنْ تساهل تساهل الناسُ من خلفه، وإنْ تشدَّدَ تبعه الناس أيضاً في الغلوّ والتشدُّد، فاعتداله يعني اعتدال الأمَّة، وتطرّفه يعني تطرُّف الأمَّة من وراءه.

الضابط السابع: ألَّا يكون "المقتدَى به" مكْثِراً من المباحات متوسِّعاً فيها

مرَّ سابقاً في تعريف المروءة بأنها: "كَمَالُ النَّفْسِ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا عُرْفاً وَلَوْ مُبَاحاً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ"،[88] فقد عدَّ من جملة ما ينبغي مراعاته من أجل كمال النفس، صيانتها عن المباح، فهل هذا الأمر على إطلاقه أم له قيود وضوابط؟

أولاً لا بدَّ من التعريج على تعريف المباح ثم الانتقال إلى الجزئيات والمسائل ذات الصلة بموضوع البحث.

المباح في اللغة: اسم مفعول مشتق من الإباحة، وهو يطلق على الإظهار والإعلان، يُقال: "باح بسرِّهِ" أي: أظهره وأعلنه، ويُطلق ويُراد به: الإطلاق والإذن، يقال: "أباح الأكلَ من بستانه" أي: أذِنَ بالأكل منه، وهذا هو أقرب المعاني لمراد الأصوليين من المباح.[89]

وفي الشرع: هو مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه،[90] أو هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته،[91] فخرج بقولنا: «ما لا يتعلَّق به أمر»؛ الواجب والمندوب، وخرج بقولنا: «ولا نهي» المحرَّم والمكروه، وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلَّق به أمرٌ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به، أو نهيٌ لكونه وسيلةً لمنهيٍّ عنه، فإن له حكم ما كان وسيلةً له من مأمورٍ، أو منهيٍّ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل، ويُسمَّى: حلالاً وجائزاً.

وحكمُ المباحِ يتغيَّر بمراعاة غيرِهِ، فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرَّماً إذا كان في فعله فوات فريضةٍ أو حصول مفسدةٍ، كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة.[92]

وهكذا نجد أنَّ المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية، فالاشتغال بالمباحات والتمتُّع بها، عمل مباح في أصله، فإذا ألهى صاحبه عن واجب، أو أوقعه في محرَّم، تغير حكمه تبعاً لهذا الطارئ، ولكن الطوارئ التي تدخل على المباح، كما تكون مذمومة، فتصيره مذموماً، كذلك قد تكون محمودة فتصيره محموداً، وإذا كان المباح مأذوناً بفعله، وورد الإذن الشرعي بتناوله من حيث الأصل، فمتى يكون تعاطيه مخلَّاً بالمروءة، وسبباً في إسقاط العدالة؟

والجواب على هذا الإشكال: أنَّ تناول المباح في الأصل جائز شرعاً كما تقرّر، ولكن المذموم الإكثار منه، خصوصاً في حقِّ الشخص المقتدَى به؛ وذلك لأنَّ الإكثار من المباح يتنافى مع الورع والاحتياط ومحاسن العادات، إذ أنَّ ذلك يدلُّ على تمكُّن الهوى من النفس واتباع الشهوات، فمن هذه الحيثية اعتُبِرَ الإكثار من المباحات مخلَّاً بالمروءة، وأقوال العلماء كثيرة في هذا الصدد، نذكر منها:

* وقال الإمام الباجوري: "وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب:

الأول: منعها منها وقهرها؛ لئلا تطغى.

والثاني: إعطاؤها تخيُّلاً على نشاطها وبعثاً لروحانيتها.

والثالث: وهو الأشبه، التوسُّط بين الأمرين؛ لأنَّ في إعطائها الكلَّ سلاطة لها عليه، وفي منعها بالكلية بلادة".[93]

*وقال الإمام القرافي: "المباحات لا زهدَ فيها، ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إنَّ الاستكثار من المباحات يحوجُ إلى كثرة الاكتساب الموقِع في الشبهات، وقد يوقعُ في المحرَّمات، وكثرة المباحات أيضاً تفضي إلى بَطَر النفوس".[94]

وتأسيساً على الكلام السابق فإنه إذا كان الإكثار من تناول المباحات أمراً قبيحاً ومذموماً من قِبَل العامَّة، فهو من الخاصَّة الذين يُقتدَى بهم أشدُّ قبحاً وأكثر ذمَّاً، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنَّ الإكثار من المباحات والتوسُّع فيها يقلِّل من هيبة الرجل المقتدَى به ويذهبُ بوقاره، ولذلك يجب عليه أن يصون نفسه وعلمه عمَّا يكدِّرهما، وأن يحافظ على هيبته ورزانته كوسيلة لضمان تأثيره في سلوك الناس وقلوبهم.

وفي التعبير عن هذا المعنى يقول ابن القيم في وصف أهل الورع: " إنَّ مَن صَعَدَ عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع، يتركُ كثيراً مما لا بأس به من المباح، إبقاءً على صيانته، وخوفاً عليها أن يتكدَّر صفوَها، ويُطفأُ نورها، فإنَّ كثيراً من المباح يكدِّر صفو الصيانة، ويُذهِبُ بهجتَها، ويُطفِئُ نورها، ويُخْلِقُ حسنها وبهجتها،

وقال لي يوما شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية، وإنْ لم يكن تركه شرطاً في النجاة، أو نحو هذا من الكلام، فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاءً على صيانته، ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخاً بين الحلال والحرام".[95]

قال الإمام الغزالي في صدد بيانه لحكم الرقص: "والزَّفنُ والحَجَلُ هو الرقص، وذلك يكون لفرحٍ أو شوقٍ، فحكمه حكم مهيّجهِ، إنْ كان فرحه محموداً والرقص يزيده ويؤكّده فهو محمود، وإنْ كان مباحاً فهو مباح، وإنْ كان مذموماً فهو مذموم، نعم، لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة؛ لأنه في الأكثر يكون عن لهوٍ ولعب، وما لَهُ صورة اللعب واللهو في أعيُن الناس، فينبغي أن يجتنبه المقتدَى به؛ لئلا يصْغُرَ في أعيُن الناس، فيُتْرَكَ الإقتداء به".[96]

السبب الثاني: أنَّ توسُّع الشخص المقتدَى به في تناول المباح والإكثار منه قد يغرِي العامة بالمحظور، إذ بسبب الجهل قد يشتبه عليهم المباح بالمحظور، ومن وحي هذا المعنى فقد أفردَ البيهقي في "المدخل" باباً عنوانه: (مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ مِنْ تَوَقِّي الْمُشْتَبِهَاتِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْجَاهِلُ فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ).[97]

ومن هنا يقول الباجي: "الإمام الْمُقْتَدَى بِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُفَّ عن بعض المباح المشابه للمحظور، ولا يفرّقُ بينهما إلا أهل العلم؛ لئلا يقتدِي به مَن لا يعرفه، وأن يُلزِم غيرَهُ الكفَّ عنه"،[98] والشواهد والآثار الواردة عن السلف في خصوص مراعاتهم لهذا الأمر كثيرة، منها ما رويَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذَا الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، وَأَنَّ جَاهِلاً لَوْ رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: طَلْحَةُ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ فِي الإحرام، فَلَا يَلْبَسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ شَيْئاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ".[99]

وبسبب ما تقدَّم من المخاوف والأخطار والمفاسد التي تحفُّ توسُّع العلماء المقتدَى بهم بالمباحات والإكثار منها، فقد أوضح الشاطبي أنَّ أصحاب الهمم العالية والعزائم القوية أنزلوا المباحات منزلة الرُّخَص، فلا يتناولوها ويتعاطوها إلا عند الضرورة.[100]

ولقد تكلَّم الإمام الغزالي عن مخاطر التوسُّع في المباحات والاستكثار منها، فقال: "وأكثر المباحات داعيةٌ إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزّب فإنَّه يحرّك الشهوة، ثمَّ الشهوة تدعو إلى الفِكر، والفِكرُ يدعو إلى النظرِ، والنظرُ يدعو إلى غيره... وهكذا المباحات كلّها إذا لم تُؤخَذ بِقَدْرِ الحاجة، في وقت الحاجة، مع التحرُّز من غوائلها بالمعرفة أولاً، ثمَّ بالحذر ثانياً، فقلَّما تخلو عاقبتها عن خَطَرٍ".[101]

وفي ختام هذا المحور لا بدَّ من التنويه إلى أنَّ ضابط الإكثار من المباح، يرجع إلى الأعراف والعوائد، وهذا ما نصَّ عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى، حيث قال: "ما حكمنا بإباحته في هذه الصورة قد يقتضي الإكثارُ منه ردَّ الشهادة؛ لكونه خارماً للمروءة، فمَن داوم على اللعب بالشطرنج والحمَام، رُدَّتْ شهادتُهُ وإنْ لم يقترِن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة... والمرجعُ في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويُسْتَقْبَحُ من شخصٍ قدر لا يُسْتَقْبَحُ من غيره، وللأمكنة فيه أيضاً تأثيرٌ".[102]

ومن خلال ما أوردناه في هذا الباب، نستنتج أنه ينبغي على الشخص المقتدَى به عدم التوسُّع في المباحات؛ وذلك لمقاصد شرعية معتبرة، منها صيانة العلم والحفاظ على وقاره وهيبته في النفوس، ومنها الورع بعدم الانسياق وراء المباح حتى لا يجرّه ذلك للوقوع في المحظور، وهذا الضابط لا بدَّ من تحققه في شخصية المقتدَى به، وإلا لم يصلح لهذه الرتبة، ولم يكن أهلاً للاقتداء به.

ومما سبق تتجلَّى المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي اختصَّ الشارع بها المقتدَى به، وما ذلك إلا لتعدِّي أثر تصرفاته إلى غيره من العامَّة، ولذلك عظمُتْ زلّته، وقيل: "زلَّةُ العالِم زلَّةُ العالَمِ"، وذلك لما يترتّب عليها من المفاسد، فالمقتدَى به بمثابة ربَّان السفينة، يقول عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: "زَلَّةُ الْعَالِمِ كَانْكِسَارِ السَّفِينَةِ، تَغْرَقَ وَيَغْرَقُ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ".[103]

الخاتمة:

في نهاية مطاف هذا البحث لا بدَّ من تدوين بعض النتائج التي خلُصَت إليها الدراسة:

1. إنَّ تأثُّر الناس بمن اتصف بصفات الكمال من الإسلام والعلم والعدالة، غريزة فطرية، لا يمكن إنكارها، وحقيقة ثابتة يصعب تجاهلها، وذلك لأنهم ورثة الأنبياء، ولذا يجب عليهم مراعاة أفعالهم وأقوالهم وتقريراتهم، وضبطها بميزان الشريعة الإسلامية.
2. إنَّ الشرع الحنيف ألقى على المقتدَى به بعض التكاليف والأحكام الزائدة دون غيره من عامةِ المكلَّفين، مراعاةً لمكانته، وتعدِّي أثره، صلاحاً وفساداً، فزلَّة العالِم يضربُ بها الطبل.
3. هناك ضوابط اعتبرها الشارع في الشخص المقتدَى به، وهي بمثابة الميزان لتمييز العلماء الثقات المأمونين عن الأدعياء المائلين.
4. الصبغة الشرعية لأفعال وأقوال وتقريرات المقتدَى به ليست على إطلاقها، فحجيتها ليست نابعة من ذاتها، بل هي مقيَّدة بمدى موافقتها للشريعة الإسلامية، ومدى توفُّر الضوابط الشرعية في هؤلاء الأشخاص ليكونوا محلاً للاقتداء.
5. الشريعة الإسلامية متمثّلةً بمصادرها وموارد استمدادها، تعدُّ حاكمةً على تصرفات المكلَّفين عموماً، مهما علا شأنهم، وارتفعت مرتبتهم، وتباينت أوصافهم، وتفاوتت استعداداتهم، فالكلُّ خاضعٌ لأحكامها، يستمدُّ شرعية تصرفاته، الدينية والدنيوية، من أدلّتها ومبادئها.

التوصيات:

بعد سبر أغوار هذا الموضوع تأصيلًا وتحليلًا، فإنني أقدِّم التوصيات التالية:

1. أوصي الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصَّة، بضرورة البحث عن الأفراد المتميزين ببعض المواهب والخصال

الحميدة، وذلك منذ الطفولة، وإقامة مراكز ومدارس لاستقطابهم واحتضانهم، وصقل مواهبهم وتنمية مهاراتهم وتوجيه سلوكهم وتغذية عقولهم وقلوبهم، وذلك بقصد المساهمة في صياغة وإعداد القادة الحقيقيون القادرون على حمل هذه الراية، وتمثيل الإسلام حقيقة بسلوكهم وأفعالهم وتصرفاتهم، بل إنَّ هذا الأمر يدخل ضمن فروض الكفايات.

2. أوصي طلبة الدراسات العليا في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بالعناية والدراسة للمسائل والقضايا الفقهية والأصولية المتعلِّقة بالمقتدَى به، وذلك من أجل بيان عِظَمِ هذه المسؤولية وأثرها البالغ في توجيه الأمَّة. والله تعالى أعلم.
3. وكذلك أوصي بسلوك النهج الوسطي في التعامل مع الشخصيات المقتدَى بها، فالواجب تقديرهم وإجلالهم، وإنزالهم منزلتهم، وعدم السعي في إسقاطهم، ومن جهة أخرى يجب عدم الغلوِّ في تقديس الرجال أكثر من تقديسنا للنصّ، فالمقتدَى بهم يستمدُّون قداستهم وشرعيتهم من خلال تمسُّكهم بالنصّوص، والعمل بموجبها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭibī, *Al I'tiṣām*, ed. Al Hilālī, 1st ed. (KSA: Dār Ibn 'Affān, 1992), 2: 597.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م، 2: 597

[2] Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, n.d.), 2: 173.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 2: 173

[3] 'Alī bin Sulṭān Al Qārī, *Majmū' Rasā'il Al Mullā 'Alī Al Qārī*, 1st ed. (Istanbul: Dār al Lubāb, 2016).

القاري، علي بن سلطان، مجموع رسائل الملَّا علي القاري، ط1، إسطنبول، دار اللباب، 2016م، 4: 187

[4] Aḥmad bin Idrīs Al Qarāfī, *Al Dhakhīrah*, ed. Dr. Muḥyī Ḥajjī (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1994), 1: 147.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، 1: 147

[5] Muḥammad Al Ṭāhir bin Muḥammad, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr* (Tunisia: Al Dār al Tūnisiyyah lil Nashr, 1984), 5: 98.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، 5: 98

[6] Al Sawīdān, *Ṣanā'ah al Qā'id*, 3rd ed. (KSA: Maktabah Jarīr, 2004), p: 41.

السويدان، صناعة القائد، السعودية، مكتبة جرير، ط3، 2004م، ص: 41

[7] Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Muhammad Zuhayr Nasir (Dār Ṭawq al Najāh, 1992), Ḥadīth # 7142.

رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث 7142.

[8] Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, ed. Sho'ayb Al Arna'ūṭ,

3rd ed. (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 1985), 18: 47.

ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي المالكي، ويعرف بابن اللجام، عني بالحديث الشريف، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، توفي في صفر (449هـ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م، 18: 47.

[9] 'Alī bin Khalf Ibn Baṭṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Yāsir bin Ibrāhīm Abū Tamīm, 3rd ed. (Riyadh: Maktabah Al Rushd, 2003), 2: 230.

ابن بطَّال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط3، 2003م، 2: 320

[10] Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, ed. Mashūr bin Ḥasan Abū 'Ubaydah, 1st ed. (Dār Ibn 'Affān, 1997).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 1: 283

[11] Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al Salām Ibrāhīm, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1991), 4: 157.

ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 4: 157

[12] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 100.

رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث 100

[13] Aḥmad bin 'Alī Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, ed. 'Ādil bin Yūsuf Al Gharāzī, 2nd ed. (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1421), 2: 378.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقِّه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 2: 378.

[14] 'Alī bin Abī 'Alī Al Āmadī, *Al Iḥkām Fī Uṣūl al Aḥkām*, ed. 'Abd al Razzāq 'Afīfī (Beirūt: Al Maktab al Islāmī, n.d.), 4: 232.

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4: 232

[15] 'Abd al Raḥmān bin 'Alī Ibn al Jawzī, *Ṣayd al Khāṭir*, ed. Ḥasan Al Masāḥī, 1st ed. (Damascus: Dār al Qalam, 2004).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، ت: حسن المساحي، دمشق: دار القلم، ط1، 2004م، ص: 159

[16] Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1218.

رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218

[17] Yūsuf bin 'Abdullah Ibn 'Abd Al Barr, *Jāmi' Bayān al 'Ilm Wa Faḍlihi*, ed. Abī al Ashbāl Al Zuhayrī, 1st ed. (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1994), 1: 700.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1994م، 1: 700.

[18] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 270.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 270.

[19] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 1: 144.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 1: 144.

[20] Muḥammad ʻAwwāmah, *Maʼālam Irshādiyyah Li Ṣanāʼah Ṭālib al ʻIlm*, 1st ed. (Jeddah: Dār al Minhāj, 2013).

عوَّامة، محمد، معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، جدَّة، دار المنهاج، ط1، 2013م، ص: 160

[21] Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, 2: 162.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقِّه، 2: 162

[22] ʻAyād bin Mūsā Al Sibtī, *Al Ilmāʼ Ilā Maʼrifah Uṣūl al Riwāyah Wa Taqyīd al Simāʼ*, 1st ed. (Cairo: Dār al Turāth, 1970), p: 28.

السبتي، عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ت: أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، 1970م، ص: 28

[23] ʻAwwāmah, *Maʼālam Irshādiyyah Li Ṣanāʼah Ṭālib al ʻIlm*, p: 169.

عوَّامة، معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، ص: 169

[24] Muḥammad Amīn bin ʻUmar Ibn ʻĀbidīn, *Radd al Muḥtār ʻala al Durr al Mukhtār*, 2nd ed. (Beirūt: Dār al Fikr, 1992), 1: 659.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، 1: 659

[25] Al Dārmī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 483.

رواه الدارمي في مقدمة السنن، رقم الأثر 483

[26] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Majmūʻ* (Dār al Fikr, n.d.), 1: 38.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، 1: 38

[27] Al Muqaddim, *Al Iʻlām Bi Ḥurmah Ahl al ʻIlm Wal Islām*, n.d, p: 343.

المقدَّم، الإعلامُ بـ حُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ، ص: 343

[28] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharīʻah*, 1: 145.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 1: 145

[29] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharīʻah*, 1: 145.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 1: 141

[30] Muḥammad bin Muḥammad Ibn al Ḥājj, *Al Madkhal* (Dār al Turāth, n.d.), 1: 71.

ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، دون طبعة أو تاريخ، 1: 17.

[31] Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al ʻArab*, 3rd ed. (Beirūt: Dār e Ṣādir, 1414), 11: 430.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 11: 430.

[32] Usmān bin ʻAlī Al Zaylaʻī, *Tabyīn al Ḥaqāʻiq Sharḥ Kanz al Daqāʻiq*, 1st ed. (Cairo: Al Maṭbaʻah Al Kubra al Amīriyyah, 1313).

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ، 4: 226

[33] Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Uṣūl al Sarakhsī* (Beirūt: Dār al Maʼrifah, n.d.), 1: 351.

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، 1: 351.

[34] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharīʻah*, 5: 13.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 13

[35] Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Iʻlām al Mūqiʻīn ʻan Rabb al ʻĀlamīn*, 4: 90.

ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، 4: 90

[36] Ḥasan bin Muḥammad Al ‘Aṭṭār, *Ḥāshiyah al ‘Aṭṭār ‘Ala Sharḥ al Jalāl al Maḥallī 'Ala Jam' al Jawāmi'* (Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, n.d.), 2: 435.

العطَّار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، 2: 435

[37] ‘Abd Al Malik Al Juwaynī, *Ghayyāth Al ’Umam Fī ’Iltiyāth Al Ẓulam*, ed. ‘Abd al Aẓīm Al Dīb, 2nd ed. (Maktabah Imām al Ḥaramyn, 1401), p: 401.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص: 401

[38] ‘Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī* (Maktabah al Qāhirah: 1968, n.d.), 10: 148.

ابن قدامة المقدسي، المغني، 10: 148

[39] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī’ah*, 5: 272.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 272

[40] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī’ah*, 5: 273.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 273

[41] Aḥmad bin Muḥammad Al Ṣāwī, *Bulghah al Sālik Li Aqrab al Masālik*, n.d, 4: 240.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دون طبعة أو تاريخ، 4: 240

[42] Ibrāhīm bin ‘Alī Ibn Farḥūn, *Tabṣirah al Ḥukkām Fī Uṣūl al Aqḍiyah Wa Manāhij al Aḥkām*, 1st ed. (Maktabah al Kulliyyāt al Azhariyyah, 1986), 1: 31.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، 1: 31

[43] Al Ṣāwī, *Bulghah al Sālik Li Aqrab al Masālik*, 4: 240.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4: 240

[44] ‘Abd al Raḥmān bin Abī Bakar Al Sayūṭī, *Al Ashbāh Wal Naẓā’ir*, (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1990), p: 384.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص: 384

[45] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 10: 150.

ابن قدامة المقدسي، المغني، 10: 150

[46] Al Ṣāwī, *Bulghah al Sālik Li Aqrab al Masālik*, 4: 240.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4: 240

[47] Zakariyyā bin Muḥammad Al Anṣārī, *Asna al Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ al Ṭālib* (Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 4: 347.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة أو تاريخ، 4: 347

[48] Khayr al Dīn Al Zarkali, *Al A’lām*, 15th ed. (Dār al ‘Ilm lil Malāyīn, n.d.), 4: 55.

الرَّافِعِي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، فقيه شافعي، ولد سنة (557هـ) كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة (623هـ) نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له: المحرر و فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، 4: 55

[49] ‘Abd al Karīm bin Muḥammad Al Rāfa’ī, *Al ‘Azīz Sharḥ al Wajīz*, ed. ‘Alī Muḥammad ‘Awḍ, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1997).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 13: 21

[50] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 4553; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1773.

رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث 4553، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1773

[51] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 10: 149.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 10: 149

[52] Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq*, 4: 210.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4: 210

[53] Muḥammad bin 'Alī Al Shawkānī, *Irshād al Faḥūl Ila Taḥqīq al Ḥaq Min 'Ilm al Uṣūl*, ed. Aḥmad 'Azw 'Ināyah, 1st ed. (Damascus: Dār Al Kutub al 'Arabī, 1999), 1: 144.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، 1: 144

[54] Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn*, 3: 260.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 3: 260

[55] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 489.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 489

[56] Muḥammad bin Aḥmad Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 1st ed., (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 6: 352.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 6: 352

[57] Manṣūr bin Yūnus Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'* (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 6: 423.

البهوتي، منصور بن يونس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 6: 423

[58] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 10: 150.

ابن قدامة المقدسي، المغني، 10: 150

[59] Zakariyyah bin Muḥammad Al Anṣārī, *Al Ghurar al Bahiyyah Fī Sharḥ al Bahjah al Wardiyyah* (Al Maṭba'ah al Maymaniyyah, n.d.).

الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهيَّة في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، 5: 246.

[60] 'Adbullah bin Maḥmūd Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Ta'līl al Mukhtār* (Cairo: Maṭba'ah al Ḥalabī, 1937), 3: 99.

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3: 99

[61] Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 6: 353.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 6: 353

[62] 'Abd al Malik bin 'Abdullah Imām al Ḥaramayn Al Juwaynī, *Al Talkhīṣ Fī Uṣūl al Fiqh*, ed. 'Abdullah Jawlam Al Nabālī (Beirūt: Dār al Bashā'ir al Islāmī, n.d.), 2: 354.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2: 354

[63] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 279.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 279

[64] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 232.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 232

[65] Aḥmad bin Muḥammad al Shaybānī Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, ed. Sho'ayb al Arnā'ūṭ (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 21899; Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, Ḥadīth # 5279.

رواه الإمام أحمد، رقم الحديث 21899، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث 5279. والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، نافع بن سَرْجِسَ الحجازي أبو سعيد مولى بني سِبَاع، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خُثَيم. انظر: تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد 36: 230.

[66] Ibn Abī Shaybah, *Al Muṣannaf Fil Aḥādīth Wal Āthār*, Ḥadīth # 34644.

رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم الأثر 34644

[67] Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, 2: 339.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقِّه، 2: 339

[68] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 536.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 536

[69] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 542.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 542

[70] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 4: 91.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4: 91

[71] Muḥammad bin al Ḥusayn Al Salamī, *Ṭabaqāt al Ṣūfiyyah*, ed. Muṣṭafa 'Abd al Qādir 'Aṭa,' 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1998).

رُوَيْم بن أَحْمد بن يزِيد، أَبُو مُحَمَّد، من أجلِّ مشايخ الصوفية في بغداد، كَانَ فَقِيهاً ومقرئاً، توفي سنة (303هـ). انظر: السلمي، محمد بن الحسين، طبقات الصوفية، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ص: 147

[72] Maḥmūd bin 'Aḥmad Al 'Aynī, 'Umdah al Qārī, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth, n.d.), 1: 300.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1: 300.

[73] Al Zarkali, *Al A'lām*, 6: 113.

الشَّنْقِيطي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الملقَّب (بما يأبى) لكرمه وسخائه، حيث كان لا يرد سائلاً ولا يأبى، و(الجكني) نسبة إلى قبيلة من شنقيط، هاجر إلى المدينة المنورة، فتولى الإفتاء بها، توفي سنة (1353هـ) انظر: الزركلي، الأعلام، 6: 113

[74] Muḥammad al Khiḍar bin 'Abdullah Al Shanqīṭī, *Kawthar al Ma'ānī al Darārī Fī Kasf Khabāyā Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, 1st ed. (Beirūt: Mu'ssasah Al Risālah, 1995), 2: 382.

الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن عبد الله، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1995م، 2: 382

[75] Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, 2: 339.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقِّه، 2: 339

[76] Yaḥyā bin Sharf Al Nawawī, *Al Adhkār*, ed. 'Abd al Qādir Al A'rna'ūṭ (Beirūt: Dār al Fikr, 1994), p: 568.

النووي، يحيى بن شرف، الأذكار. ت: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار الفكر، 1994م، ص: 568.

[77] Aḥmad bin 'Alī Al Baghdādī, *Tārīkh Baghdād* (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 2002), 4: 517.

مُحَمَّد بن نوح بن مَيْمُون بن عبد الحميد بن أبي الرِّجَال الْعجلِيّ، صَاحب الإِمَام أَحْمد، يُعرف وَالِده بالمضروب، كَانَ عَالماً زاهداً ورعاً، توفي سنة (218هـ). انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4: 517

[78] Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 11: 242.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11: 242

[79] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 2: 279.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2: 279

[80] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī,* Ḥadīth # 1128; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ,* Ḥadīth # 718.

رواه البخاري، كتاب التهجُّد، رقم الحديث 1128، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث 718

[81] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 276.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 276

[82] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī,* Ḥadīth # 702; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ,* Ḥadīth # 466.

رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، رقم الحديث 702، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 466

[83] Al Nawawī, *Al Minhāj*, 4: 184.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4: 184

[84] Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, Ḥadīth # 20826.

رواه الإمام أحمد، رقم الحديث 20826

[85] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 5: 277.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5: 277

[86] Ibn Abī Shaybah, *Al Muṣannaf Fil Aḥādīth Wal Āthār,* Ḥadīth # 26517; Al Bayhaqī, *Sho'ab al 'Eīmān* Ḥadīth # 7788.

رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم الأثر 26517، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم الأثر 7788

[87] Ibn 'Abd Al Barr, *Jāmi' Bayān al 'Ilm Wa Faḍlihi*, Ḥadīth # 1767.

ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، رقم الأثر 1767

[88] Al Ṣāwī, *Bulghah al Sālik Li Aqrab al Masālik*, 4: 240.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4: 240

[89] Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā *Al Zubaydī*, Tāj al 'Urūs Min Jawāhir al Qāmūs (Dār al Hidāyah, n.d.), 6: 323.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 6: 323

[90] Muḥammad bin Uthmān Al Mārdīnī, *Al Anjum al Zāhirāt 'ala Ḥall Alfāẓ al Waraqāt Fī Uṣūl al Fiqh*, ed. 'Abd al Karīm Ibn al Namlah, 3rd ed. (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1999).

المارديني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ت: عبد الكريم بن النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1999م، ص: 90

[91] Maḥmūd bin Muḥammad Al Mīnāwī, *Al Sharḥ al Kabīr Li Mukhtaṣar al Uṣūl Min 'Ilm al Uṣūl*, 1st ed. (Egypt: Al Maktabah al Shāmilah, 1432), p: 116.

الميناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول مصر، ط1، 2011م، ص: 116

[92] Muḥammad bin 'Abdullah Al Zarkashī, *Al Baḥr al Muḥīṭ Fī Uṣūl al Fiqh*, 1st ed. (Dār

al Kutbī, 1994), 1: 365.

الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، 1: 365

[93] Ibrāhīm bin Muḥammad Al Bājawrī, *Ḥāshiyah al Bājawrī 'ala Sharḥ Ibn Qāsim 'Ala Matn Abī Shuj ā,'* ed. 'Abd al Salām Shāhīn, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1999), 2: 546.

الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 2: 546

[94] Aḥmad bin Idrīs Al Qarāfī, *Anwār al Burūq Fī Anwā' al Furūq* ('Ālam al Kutub, n.d.), 4: 220.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، 4: 220

[95] Muḥammad bin Abī Bakr Ibn al Qayyim al Jawziyyah, *Madārij al Sālikīn* (Beirūt: Dār al Kitab al 'Arabī, 1996), 2: 28.

ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1996م، 2: 28

[96] Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn*, 2: 304.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 2: 304

[97] Al Bayhaqī, *Al Madkhal Ilā Al Sunan Al Kubra*, n.d, p: 336.

البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص: 336

[98] Sulaymān bin Khalf Al Bājī, *Al Muntaqā Sharḥ al Mu'aṭṭā'*, 1st ed. (Egypt: Maṭba'ah al Sa'ādah, n.d.), 2: 197.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ، 2: 197

[99] Anas bin Mālik, *Al Mu'aṭṭa'*, ed. Bashār 'Awwād Ma'rūf and Maḥmūd Khalīl (Beirūt: Mu'ssasah Al Risālah, 1412), Ḥadīth # 425; Aḥmad bin 'Alī al 'Asqalānī Ibn Ḥajar, *Al Maṭālib al 'Āliyah Bi Zawā'id al Masānīd al Thamāniyyah*, 1st ed. (KSA: Dār al 'Āṣimah, 1419), 6: 373.

رواه الإمام مالك في الموطَّأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الأثر 425، قال الحافظ ابن حجر: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ وَهُوَ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي، المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1419هـ، 6: 373

[100] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 3: 536.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 3: 536

[101] Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn*, 3: 527.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 3: 527

[102] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, ed. Zuhayr Al Shāwīsh, 3rd ed. (Beirūt: Al Maktab al Islāmī, 1991), 11: 230.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، 11: 230.

[103] Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn*, 2: 173.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 2: 173